

التي سويت بونه نصف المشرك وبغير المونة  
المشرك و زكاة الفطر واجبة على كل مسلم  
اذا وصلت عنه قوته وقوت من يقوته يوم العيد  
وليلة وهي اربعة امد امد الذي صلى الله  
عليه وسلم وجب التيمم في الحج والعمرة  
ان يصرفا لزكاة والفطرة الا الى حر مسلم  
متصفا بصفة احدى الاصناف الثمانية المتغير  
والمسكين وكونه غير هاشمي ولا تطلبي ولا  
مولى لهم و يجب استيعاب الموجودين منهم  
واما الحج فهو حائس ان كان الاسلام وهو  
فرض على كل مسلم مكلن حر وكذا العمرة  
في الفس مرة بشرط الاستطاعة وهي ان  
يملك ما يحتاج اليه في سفره الى الحج ذهابا  
وايابا وبقوة تلبس ثلثه بفقته الى  
رجوعه و اعمال الحج ثلاثة اشيا ان كانت

واحبات وسنة فالأد كان حمة الأحرار  
وهو بنة الدحول في الحج أو العمرة ويستحب ان  
يقول مع ذلك نوب الحج أو العمرة وأحرقت  
به لله ولا يصح الأحرار بالحج الا في شهره  
وهي شوال أو القعدة وعشرون من الحج وأخرها  
طلوع فجر ليلة النحر وبالي الأركان الووقوف  
بعرفة وطواف الأضحية والسعي والحيث  
أو التقصير وان كان العمرة هي ان كان الحج الا  
الوقوف فليس شرها و يجب للتطواف ستر العورة  
والطهارة من الخديين وعين النجاسة  
وان يكون سبع طواف في المسجد والبيت  
عنه يسره وهو خارج عنه و يجب ان  
يكون السعي سبعا و بعد طواف وان يديه  
بالصفا ويحتم بالمرقة وواحبات الحج الأحرار  
من البيات والبيت بمنزلة ليلة النحر